

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ)

مِنْ مَادَّةٍ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ
حُبُّ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَعِلْمَانِهَا

ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَبِيبِهِ ﷺ، وَذَكَرُوا كَثِيرًا مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الصَّابُونِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ»، فِي بَيَانِ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «وَإِخْدَى عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَعِلْمَانِهَا، وَأَنْصَارِهَا، وَأَوْلِيَائِهَا، وَبُغْضُهُمْ لِأئِمَّةِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَدُلُّونَ أَصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ الْبَوَارِ. وَقَدْ زَيْنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَوَّرَهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَضْلًا مِنْهُ ﷻ وَمِنَّةً.

أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ -أَسْكَنَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَرَأَ عَلَيْنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ كِتَابَ الْإِيمَانِ لَهُ، فَكَانَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَأَبَا الْأَحْوَصِ،

وَشَرِيكًا، وَوَكِيْعًا، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: فَالْحَقْتُ بِخَطِّي تَحْتَهُ: وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، نَظَرْتُ إِلَيْنَا أَهْلُ نَيْسَابُورَ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَتَعَصَّبُونَ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا رَجَاءٍ مَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: رَجُلٌ صَالِحٌ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِمَامٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدِي أَكْبَرُ مِمَّنْ سَمَّيْتَهُمْ كُلَّهُمْ.

وَأَنَا أَلْحَقْتُ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُ قُتَيْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، مِنْ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ بِهِمْ يَقْتَدُونَ وَيَهْدِيهِمْ يَهْتَدُونَ، وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ وَمُتَّبِعِيهِمْ وَشِيعَتِهِمْ أَنْفُسُهُمْ يُعَدُّونَ، وَفِي اتِّبَاعِهِمْ آثَارُهُمْ يَجِدُّونَ، جَمَاعَةٌ آخَرِينَ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ....^(١).

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أئِمَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُتَتَّبِعِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وَيُبْغِضُونَ أئِمَّةَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلَ الْبِدْعِ، وَالْمُتَتَّبِعِينَ إِلَى الْبِدْعِ، لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- جَعَلَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ اللَّائِيحَةَ دَلِيلًا عَلَى انْتِسَابِهِمْ، وَعَلَامَةً عَلَى صِدْقِهِمْ، وَلِأَنَّ الْاِعْتِقَادَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا هُوَ اِعْتِقَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ تَمَادَتْ بِهِ الْأَجْيَالُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ صِدْقِهِمْ فِي طَرِيقِهِمْ، وَفِي انْتِسَابِهِمْ، وَفِي اِعْتِقَادِهِمْ،

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣٠٧) ط. دار العاصمة.

أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ فِي أَقْصَى الشَّامِلِ يَقُولُ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُهَا الرَّجُلُ فِي أَقْصَى الْجَنُوبِ، وَتَجِدُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَقْصَى الشَّرْقِ يَقُولُ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُهَا الرَّجُلُ فِي أَقْصَى الْغَرْبِ، فَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْمَعِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْرَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ، وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعِدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحِبَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، مَعَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُجَانِبَتِهِمْ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ.

قَالَ الصَّابُونِيُّ الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ «عَقِيدَةُ السَّلَفِ»^(١): «وَأَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَمَنِّهِ مُتَّبِعٌ لِأَنَارِهِمْ، مُسْتَضِيٌّ بِأَنْوَارِهِمْ، نَاصِحٌ لِإِخْوَانِي وَأَصْحَابِي أَلَّا يَرْفَعُوا غَيْرَ مَنَارِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُوا غَيْرَ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَشْتَغِلُوا بِهَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَنَاقِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَهَرَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَوْ جَرَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا عَلَى لِسَانِ وَاحِدٍ فِي عَصْرِ أَوْلَئِكَ الْأَيَّامِ لَهَجَرُوهُ، وَبَدَّعُوهُ، وَلَكَذَّبُوهُ، وَأَصَابُوهُ بِكُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ.

وَلَا يَغُرَّنْ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللَّهُ- كَثْرَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّ وَفُورَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقَلَّةَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَقِّ، مِنْ عَلَامَاتِ اقْتِرَابِ الْيَوْمِ الْحَقِّ،

(١) (ص/ ٣١٦ ط دار العاصمة).

فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، إِذِ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ وَاقْتِرَابِهَا أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ»^(١). وَالْعِلْمُ هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَهْلُ هُوَ الْبِدْعَةُ.

قُلْتُ: فَلَا يَغُرَّنْ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللَّهُ- كَثْرَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ؛ فَإِنَّ وَفُورَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقِلَّةَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَقِّ، مِنْ عِلَامَاتِ اقْتِرَابِ الْيَوْمِ الْحَقِّ. وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٢).

وَقَالَ ﷺ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٣).

قَالَ الصَّابُونِيُّ^(٤): (وَمَنْ تَمَسَّكَ الْيَوْمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمِلَ بِهَا، وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا، كَانَ أَجْرُهُ أَوْفَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مَنْ جَرَى عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ وَالْمِلَّةِ، إِذِ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: «لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ، فَقِيلَ: خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ»^(٥)).

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «عقيدة السلف» (ص ٣١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤) من طريق عتبة بن

فَيَا بُشْرَى لِمَنْ تَمَسَّكَ الْيَوْمَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمِلَ بِهَا، وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا،
وَدَعَا إِلَيْهَا، وَهَذِهِ الْبُشْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ: «لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ»، فَقِيلَ:
خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ».

وَأِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِمَنْ يَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِهِ، عِنْدَ وَفَرَةِ
الْبِدْعِ، وَتَكَاثُرِ أَهْلِهَا، وَتَكَالُبِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمُحَارَبَتِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَى أَبُو عُثْمَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِسَنَدِهِ -وَجَادَّة- حَتَّى بَلَغَ ابْنَ شِهَابٍ
-هُوَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «تَعْلِيمُ سُنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ مِثْنَى سَنَةٍ»^(١).

أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... بِهِ،
وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى
مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ -يَعْنِي بِنَفْسِكَ-، وَدَعْ عَنْكَ
الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ
مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». اهـ

انظر: «صحيح الترغيب» (٣١٧٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٤٩٤).

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣١٨ ط دار العاصمة).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ كَانَ يُحَدِّثُ هَارُونَ الرَّشِيدَ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى». فَقَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ: كَيْفَ هَذَا وَبَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَوَثَبَ بِهِ هَارُونُ وَقَالَ: يُحَدِّثُكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَتُعَارِضُهُ بِكَيْفٍ؟! قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى سَكَتَ عَنْهُ^(١).

هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَظَّمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُقَابِلَهَا بِالْقَبُولِ وَبِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدِيقِ، وَيُنْكَرَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي سَمِعَهُ بِكَيْفٍ! عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ لَهُ، وَالِاسْتِبْعَادِ لَهُ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ بِالْقَبُولِ كَمَا يَجِبُ.

فَمِنْ أَخْصَرِّ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ -بَعْدَ تَوْحِيدِهِمْ رَبَّهُمْ، وَبَعْدَ اتِّبَاعِهِمْ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ وَهُوَ مِنْ مُسْتَلْزَمَاتِ ذَلِكَ-: أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أُمَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالِدَّاعِينَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا وَجَدْتَ الرَّجُلَ يُبْغِضُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَالِدَّاعِينَ إِلَيْهَا، وَعُلَمَاءَهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ، وَأَنَّ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا، وَإِذَا وَجَدْتَ الرَّجُلَ هَوَاهُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمَقْصِدُهُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَحَرَكَةُ حَيَاتِهِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ مُبْغِضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّ أَخْصَرَ سِمَاتٍ وَصِفَاتٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَهْلُ السُّنَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ مَحَلَّ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ عِنْدَهُمْ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ.

www.menhag-un.com

فَإِنَّ لِلرَّجُلِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: سِمَاتٍ، وَأَوَّلُ هَذِهِ السَّمَاتِ، هُوَ أَنَّ مَحَلَّ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عِنْدَهُ: اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا مَحَلَّ عِنْدَهُ لِلْحَزْبِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ شَخْصًا أَوْ مَبْدَأً أَوْ كِتَابًا غَيْرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَحَلًّا لِلْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ.

إِذْ كُلُّ مَنْ جَعَلَ مَتَّبِعَهُ مَحَلًّا لِلْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرِضِ كَلَامٍ لَهُ عَلَى حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ -: «وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مُصَنَّفَاتٍ، وَذَكَرُواهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ؛ لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمَوْصُوفَةَ هِيَ إِحْدَى الشَّتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا؛ وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٣٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَأَيْضًا: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى، فَيَجْعَلُ طَائِفَتَهُ وَالْمُتَتَّبِعَةَ إِلَى مَتَّبِعِهِ الْمُوَالِيَّةَ لَهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُوهُمْ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ؛ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ -غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- مَنْ أَحَبَّهُ وَوَافَقَهُ كَانَ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ -كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ أَتْبَاعِ أَيْمَةِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ- كَانَ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ^(١).

وَهَذَا تَرَاهُ فِي الْأَحْزَابِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْفِرَقِ الَّتِي انْحَرَفَتْ عَنْ مَنِهَاجِ النَّبُوَّةِ، وَفِي الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَعَقِدُ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَجْعَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مَنْ خَالَفَ فِرْقَتَهُ أَهْلَ الْبِدْعِ؛ وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُوهُمْ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ.

فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَحَبَّهُ وَوَافَقَهُ

كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَعْنِي مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ، سِوَى الرَّسُولِ ﷺ وَوَافَقَ ذَلِكَ الشَّخْصَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ مَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ أَتْبَاعِ أَئِمَّةِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ.

وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ قَدْ تَحَيَّزُوا جَانِبًا، وَأَنَحَازُوا نَاحِيَّةً، وَخَرَجُوا عَنْ السَّبِيلِ الْأَعْظَمِ، وَعَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَصَبُوا لِلْأُمَّةِ مُرْشِدِيهِمْ وَأَيْمَتَهُمْ وَأُمَرَاءَهُمْ، يُوَالُونَ عَلَيْهِمْ وَيُعَادُونَ - مِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ.

وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَيْمَتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَهُمْ أَهْلُ الْإِتِّبَاعِ لَهَا تَصَدِيقًا وَعَمَلًا وَحُبًّا، وَمُؤَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا.

الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَنْصِبُونَ مَقَالََةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَجُمَلِ كَلَامِهِمْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: الْأَصْلَ الَّذِي
يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ^(١).

فَهَذِهِ مِنْ أَحْصَى عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ، السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ﷺ، أَنَّ مَحَلَّ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ،
لَا يَنْصِبُونَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يُوَالُونَ عَلَيْهِ، وَيُعَادُونَ عَلَيْهِ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ عَلَيْهِ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ:

«لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصِبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ، وَيُوَالِي وَيُعَادِي
عَلَيْهَا، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَنْصِبُ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي، غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا
يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ، أَوْ تِلْكَ النَّسَبَةِ
وَيُعَادُونَ.

وَالْخَوَارِجُ إِنَّمَا تَأَوَّلُوا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ، وَجَعَلُوا مَنْ
خَالَفَ ذَلِكَ كَافِرًا، لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٦).

فَمَنْ ابْتَدَعَ أَقْوَالَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ مَنْ خَالَفَهَا كَافِرًا
كَانَ قَوْلُهُ شَرًّا مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ»^(١).



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٦٣).

مِنْ أَخَصِّ عِلَامَاتِ أَهْلِ السَّنَةِ: الْإِتِّبَاعُ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِإِتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَالْقَصَصِ عَلَى أَثَرِهِ، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝٦٤﴾ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝ [النساء: ٦٤-٦٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ﴾ [الحشر: ٧].

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَعْنَى ذَاتِهِ كَثِيرَةٌ كَثْرَةً ضَافِيَةً، مِنْهَا:

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»^(١).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٢).

وَالِاتِّبَاعُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي أُمُورٍ سِتَّةٍ:

الْأَوَّلُ: السَّبَبُ، فَإِذَا تَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عِبَادَةً مَقْرُونَةً بِسَبَبٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا؛ كَالَّذِي يُحْيِي لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بِحُجَّةِ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَالْتَّهَجُّدُ عِبَادَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا قُرِنَ بِهَذَا السَّبَبِ كَانَ بِدْعَةً؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ شَرْعًا.

الثَّانِي: الْجِنْسُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي جِنْسِهَا، فَلَوْ تَعَبَّدَ إِنْسَانٌ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهَا، فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ كَالَّذِي يُضَحِّي بِفَرَسٍ، فَلَا يَصِحُّ أَضْحِيَّةً؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فِي الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْأَضَاحِيَّ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.

(١) البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) البخاري (٧٢٨٠).

الثَّالِثُ: الْقَدْرُ، فَلَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ

فِي الْقَدْرِ.

الرَّابِعُ: الْكَيْفِيَّةُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فَقَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ، لَا تَصِحُّ؛

لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

الخَامِسُ: الزَّمَانُ، فَلَوْ ضَحَّى أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ، لَمْ تُقْبَلْ أَضْحِيَّتُهُ،

لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي الزَّمَانِ.

السَّادِسُ: الْمَكَانُ، فَلَوْ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّ

مَكَانَ الطَّوَافِ الْبَيْتُ.

فَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ عَمَلًا صَالِحًا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ،

وَالْمُتَابَعَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْأُمُورِ السَّابِقَةِ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ

بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ، وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا

لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ.

وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْجَمَاعَةُ:

مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالْجَمَاعَةُ،

فَلَجَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهَا، وَاسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَسَلِمَ لَهُ دِينُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَصْحَابُ الْبِدْعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهِ فَتَمَسَّكَ بِهِ؛ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَصَاحِبُ جَمَاعَةٍ، وَحَقِيقٌ أَنْ يُتَّبَعَ، وَأَنْ يُعَانَ، وَأَنْ يُحْفَظَ، وَهُوَ مِمَّنْ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْأُمُورِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، وَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي خِلَافُهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ: «التَّسْلِيمُ لِلسُّنَنِ لَا تُعَارِضُ بِرَأْيٍ، وَلَا تُدَافِعُ بِقِيَاسٍ، وَمَا تَأَوَّلَهُ مِنْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ تَأَوَّلْنَاهُ، وَمَا عَمِلُوا بِهِ عَمِلْنَاهُ، وَمَا تَرَكَوهُ تَرَكَنَاهُ، وَيَسَعُنَا أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا أُمْسَكُوا عَنْهُ، وَنَتَّبِعَهُمْ فِي مَا بَيَّنُّوا، وَنَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَفِيمَا رَأَوْهُ فِي الْحَوَادِثِ، وَلَا نَخْرُجُ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ، وَكُلُّ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوْلُ أَئِمَّةِ النَّاسِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ، وَكُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ السُّنَّةَ دَلِيلُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا تُؤْخَذُ بِالْعُقُولِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْإِتِّبَاعِ لِلْأُئِمَّةِ، وَلَمَّا مَشَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَامًا أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾^(١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

(١) «شرح السنة» (ص ٩٦)

(٢) «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٧).

أَحْسَنُهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأَلْبَابُ ﴿١٧﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، وَأَمَرَ عِبَادَهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»^(١).

وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْذَرَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا هِيَ التَّصَدِيقُ لِآثَارِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكُ مُعَارَضَتِهَا بِكَيْفٍ وَلِمٍ، وَالْكَلَامُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ وَالْجِدَالُ مُحَدَّثٌ، وَهُوَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي الْقُلُوبِ، وَيَمْنَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الْإِتِّبَاعُ وَالِاسْتِعْمَالُ»^(٢).

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ الْإِتِّبَاعُ وَالِاسْتِعْمَالُ».

يَقْتَدِي بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ، وَمَنْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ ضَالٌّ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِمَا عَلِمَ، فَيَقْرُنُ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ -، أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ، فَتَمُرَّقَ مِنَ الدِّينِ، فَتَخْرُجَ مِنْ

(١) «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٣٥).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٢/ ٤٦٩).

الإسلام؛ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ»^(٣).

وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ هُوَ مَسْأَلَةُ الْعَقْلِ؛ فَإِنَّهُمْ أَسَّسُوا دِينَهُمْ عَلَى الْمَعْقُولِ، وَجَعَلُوا الْإِتِّبَاعَ وَالْمَأْثُورَ تَبَعًا لِلْمَعْقُولِ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ؛ فَقَالُوا: الْأَصْلُ فِي الدِّينِ الْإِتِّبَاعُ، وَالْمَعْقُولُ تَبَعٌ، وَلَوْ كَانَ أَساسُ الدِّينِ عَلَى الْمَعْقُولِ لَأَسْتَغْنَى الْخَلْقُ عَنِ الْوَحْيِ، وَعَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَبَطَلَ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ بُنِيَ عَلَى الْمَعْقُولِ لَجَازَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَقْبَلُوا شَيْئًا حَتَّى يَعْقِلُوا»^(٤).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السُّنَّةُ: السَّيْرَةُ وَالطَّرِيقَةُ، فَقَوْلُهُمْ: فَلَانٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَيُّ: هُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالْإِثْرِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَكُونُ مَعَ مُخَالَفَةِ اللَّهِ، وَمُخَالَفَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ فِرْقَةٍ تَتَحَلَّى اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، وَتَنْسِبُ مُخَالَفَتَهَا إِلَى خِلَافِ الْحَقِّ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّكُمْ أَهْلُهَا دُونَ مَنْ خَالَفَكُمْ؟ قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(٣) «شرح السنة» (ص ٦٠).

(٤) «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمُحَجَّةِ» (١ / ٣٤٧).

نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿[الحشر: ٧]، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى﴾^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَلَا نُعَارِضُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ الْإِنْقِيَادُ وَالتَّسْلِيمُ دُونَ الرَّدِّ إِلَى مَا يُوجِبُهُ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ مَا يُؤَدِّي إِلَى قَبُولِ السُّنَّةِ، فَأَمَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِهَا فَهُوَ جَهْلٌ لَا عَقْلٌ»^(٢).

وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ أَلَّا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمهما: «أَجَارَ اللَّهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مَنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا أَوْ يَشْقَى» قَالَ: «لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾».

أَخْرَجَهُ -كَمَا فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (٦٠٧/٥) - الْفَرِيَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». اهـ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْبَعَ مَا فِيهِ: هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْحِسَابِ سُوءَ الْحِسَابِ».

رَوَاهُ رَزِينٌ كَمَا فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٦٧/١).

(١) «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» (٤١١/٢).

(٢) «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» (٥٤٩/٢).

وَأَمَرَ تَعَالَى بِالْإِعْتِصَامِ بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] الْآيَةَ، وَحَبْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كِتَابُهُ.

كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١).

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ «سُنَنِهِ»، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، يُنَادُونَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرِيقُ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرْقَاةِ» (١/٣٦٥): «الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَالْإِعْتِصَامُ بِهِ مُسْتَلَزِمٌ لِلْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ»^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِي وُجُوبِ الْإِعْتِصَامِ بِالرَّسَالَةِ،

(١) مسلم (٢٤٠٨).

(٢) «سنن الدارمي» (٣٣١٧).

(٣) مسلم (١٢١٨).

وَبَيَّانٍ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالْهُدَى فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الضَّلَالَ وَالشَّقَاءَ فِي مُخَالَفَتِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ مُخْتَصٌّ بِالْعَبْدِ فَسَبِيهِ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ أَوْ الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنَّ سَعَادَةَ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ بِاتِّبَاعِ الرَّسَالَةِ.

وَالرَّسَالَةُ ضَرُورِيَّةٌ لِلْعِبَادِ، لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا فَوْقَ حَاجَتِهِمْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالرَّسَالَةُ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ، فَأَيُّ صَلاَحٍ لِلْعَالَمِ إِذَا عُدِمَ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ وَالنُّورُ؟!

وَالدُّنْيَا مُظْلِمَةٌ مَلْعُونَةٌ إِلَّا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ فِي ظُلْمَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْمَنَ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فَهَذَا وَصْفُ الْمُؤْمِنِ، كَانَ مَيِّتًا فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ بِرُوحِ الرِّسَالَةِ، وَنُورِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ.

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَتَهُ رُوحًا، وَالرُّوحَ إِذَا عُدِمَ فَقَدْ فُقِدَتِ الْحَيَاةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

فَذَكَرَ هُنَا الْأَصْلَيْنِ، وَهُمَا: الرُّوحُ، وَالنُّورُ.

فَالرُّوحُ: الْحَيَاةُ، وَالنُّورُ: النُّورُ.

وَحَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرِّسَالَةِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمَرِيضِ إِلَى الطَّبِّ؛

فَإِنْ آخَرَ مَا يُقَدَّرُ بَعْدَ الطَّبِيبِ: مَوْتُ الْأَبْدَانِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ لِلْعَبْدِ نُورُ الرِّسَالَةِ وَحَيَاتُهَا: مَاتَ قَلْبُهُ مَوْتًا لَا تُرْجَى الْحَيَاةُ مَعَهُ أَبَدًا، أَوْ شَقِي شَقَاوَةً لَا سَعَادَةَ مَعَهَا أَبَدًا، فَلَا فَلَاحَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ بِالْفَلَاحِ أَتْبَاعَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْصَارَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ أَي: لَا مُفْلِحَ إِلَّا هُمْ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالْفَلَاحِ كَمَا خَصَّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقَهُمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَى رَسُولِهِ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ، وَيُوقِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَبِالْهُدَى وَالْفَلَاحِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْهُدَى وَالْفَلَاحَ دَائِرٌ حَوْلَ رُبْعِ الرِّسَالَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا^(١). اهـ

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا، يَقُولُ: «الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ تُخْطِئَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٩٣/١٩).

(٢) «سنن الدارمي» (٩٦)، و«الشريعة» (ص ٣١٤).

الطَّرِيقَ مَا اتَّبَعْتَ الْأَثَرَ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْطِئَ الطَّرِيقَ مَا دُمْتَ عَلَى الْأَثَرِ»^(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ»^(٣).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَأَكْثَرُهُمْ تَمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ، إِذْ هُمْ أَهْلُهَا وَالْأَوَّلَى بِهَا دُونَ النَّاسِ، وَهُمْ عَلَى وَعْيٍ تَامٍّ بِخُطُورَةِ الْبِدْعَةِ، وَقَبِيحِ أَثَرِهَا فِي الدِّينِ، وَأَنَّهَا الْعَقَبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْكُفْرِ - مِنْ الْعَقَبَاتِ الَّتِي يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَظْفَرَ بِالْعَبْدِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ: «عَقَبَةُ الْبِدْعَةِ؛ إِمَّا بِاعْتِقَادِ خِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، وَإِمَّا بِالتَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْأَوْضَاعِ وَالرُّسُومِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الدِّينِ، الَّتِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا، وَالْبِدْعَتَانِ فِي الْغَالِبِ مُتَلَازِمَتَانِ، قَلَّ أَنْ تَنْفَكَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَتْ بِدْعَةُ الْأَقْوَالِ بِبِدْعَةِ الْأَعْمَالِ؛ فَاشْتَغَلَ الزَّوْجَانِ بِالْعُرْسِ، فَلَمْ يَفْجَأْهُمَا إِلَّا وَأَوْلَادُ الزِّنَا يَعِيشُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، تَضِجُ مِنْهُمْ

(١) «السنة» (ص ٢٨).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١ / ٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦١٢).

الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا [يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ]: تَزَوَّجَتِ الْحَقِيقَةُ الْكَافِرَةَ؛ بِالْبِدْعَةِ الْفَاجِرَةِ، فَتَوَلَّدَ بَيْنَهُمَا خُسْرَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَذَفَرُ الشَّيْطَانِ بِالْعَبْدِ فِي عَقَبَةِ الْبِدْعَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الظَّفَرِ بِهِ فِي عَقَبَةِ الْكِبَائِرِ، لِمُنَاقَضَتِهَا الدِّينَ، وَدَفْعِهَا لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَصَاحِبُهَا لَا يَتُوبُ مِنْهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَنْهَا، بَلْ يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَيْهَا، وَلِتَضَمَّنْهَا الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَمُعَادَاةَ صَرِيحِ السُّنَّةِ، وَمُعَادَاةَ أَهْلِهَا، وَالْاجْتِهَادَ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِ السُّنَّةِ، وَتَوَلِيَةِ مَنْ عَزَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعَزَلَ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَاعْتِبَارَ مَا رَدَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَدَّ مَا اعْتَبَرَهُ، وَمُوَالَاةَ مَنْ عَادَاهُ، وَمُعَادَاةَ مَنْ وَالَاهُ، وَإِثْبَاتَ مَا نَفَاهُ، وَنَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ، وَتَكْذِيبَ الصَّادِقِ، وَتَصْديقَ الْكَاذِبِ، وَمُعَارَضَةَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَقَلْبَ الْحَقَائِقِ؛ بِجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلِ حَقًّا، وَالْإِلْحَادَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَعْمِيَةَ الْحَقِّ عَلَى الْقُلُوبِ، وَطَلَبَ الْعِوَجَ لِصِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَفَتَحَ بَابَ تَبْدِيلِ الدِّينِ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ تَسْتَدْرِجُ بِصَغِيرِهَا إِلَى كَبِيرِهَا، حَتَّى يَنْسَلِخَ صَاحِبُهَا مِنَ الدِّينِ كَمَا تُسَلِّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، فَمَقَاسِدُ الْبِدْعِ لَا يَقِفُ عَلَيْهَا إِلَّا أَرْبَابُ الْبَصَائِرِ، وَالْعُمَيَّانُ ضَالُّونَ فِي ظُلْمَةِ الْعَمَى، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]»^(١).

